

اول عينه واطق بعض رفته او عانته اول عدا بطنه او راس غيره او
فرض قل من خمسة اطراف وخسة متفرقة وعند محمد في الخمسة المتفرقة
دم وان طيب اولى واطق لعد رخيتران شاة ذبح شاة وان شاة
تصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين وان شاة صام ثلاثة ايام
ولو ارتدى او تشبخ بالقيص او اتزربا سراويل فلا بأس به وكذا لو ادخل
منكبه في القبا ولم يدخل يديه في كتيه **فصل** وان طاف للقدم
او للصدر جنباً فعليه دم وكذا الوطاف للركن محدثاً او ترك طواف
الصدر اربعة منه اودون اربعة من الركن او اقامن من عرفته قبل
الامام او ترك السعي والوقوف بمن دلفه او رمى الجمار كلها او رمى
يوم او رمى جميع العقبة يوم التمر واكثره ولو طاف للقدم او
للصدر محدثاً فعليه صدقة وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر
او رمى احدى الجمار الثلاث ولو ترك طواف الركن اربعة منه بقي
بحر ما ابرأ حتى يطوفها وان طافه جنباً فعليه بدنة ولا فضل ان
يعيد مادام بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهر في الحرايام
التشريق بعد ما طاف للركن محدثاً فعليه دم ولو كان بعد ما طاف
له جنباً فدمان وعندهما دم فقط ايضا وان طاف لعمرة وسعي محدثاً
يعيدها فان رجع الى اهله ولم يعدها فعليه دم ولا شئ لو اعاد الطواف
فقط هو الصحيح وان جامع الحرم في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة
ولو ناسياً فسد حجه ويضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان

بغيره

بغيره من زوجته في الفضا وان جامع بعد الوقوف قبل الخلق لا يفسد
وعليه بدنة ولو بعد الخلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قتل او
لمس شاة وان لم ينزل وكذا لو جامع في عمرته قبل طواف الاكبر وضدت
وقضاها وان بعد طواف الاكبر لم يدم ولا تقصد ولا شئ ان انزلت
بنظر ولو لم يفرج وان اخر الخلق او طواف الزيارة عن ايام الفجر فعليه
دم خلا فالصما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم شكاً على بسك فهو قبله
وان حلق في غير الحرم محج او عمرة فعليه دم خلا فالاي يوسف فلو ساد
المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم اجماعاً ولو حلق القارن قبل الحج لم يجره
دمان وعندهما دم والدم حينما ذكر شاة تجزي في الاضحية والصدقة
ما تجزي في الفطحة **فصل** ان قتل حرم صيداً او دابة فعليه من قتله
فعليه الجنا وهو ثيمة الصيد بتقويم عدلين في موضع قتله او في
اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ثمران شاة اشترى بها هدياً
ان بلغت فذبح بالحرم وان شاة اشترى بها طعاماً فتصدق به على
كل فقير نصف صاع بر او صاع تمر او شعير لا اقل وان شاة صام عن
طعام كل فقير يوماً فان فضل اقل من طعام فقير تصدق به او صام
عنه يوماً كاملاً وعند محمد الجنا نظير الصيد في الجنة فيما له نظير
ففي الطهي شاة وفي الضبيع شاة وفي الاربع عناق وفي اليربوع
حضة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرع او مالا نظيره فلقوا
والاعاد والناسى والعايد والمبتدى في ذلك سواء وان حرج الصيد

بر صح